



Distr.
GENERAL

A/38/356
13 September 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال للمؤقت*

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٣	اوروغواى
٤	تشيكوسلوفاكيا
٤	سورينام

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، القرار ٣٧/١٠٢ ، وفيما يلي نص فقرات منطوقه :

" ان الجمعية العامة ،

... "

" ١ - تدعو لجنة القانون الدولي الى مواصلة أعمالها ، بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بما يتماشى مع الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٦ ، وإخذة في الاعتبار المقرر الوارد في الفقرة ٢٥٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (١) ؛

" ٢ - ترحو من لجنة القانون الدولي ، تمشيا مع القرار ٣٦/١٠٦ ، ان تقدم تقريرها مبدئيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛

" ٣ - ترحو من الأمين العام ، ان يكرر دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم او تستكمل تعليقاتها وملاحظات على مشروع القانون ، بغية تقديمها الى لجنة القانون الدولي (٢) ؛

" ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والثلاثين البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " .

٢ - وفي ١٧ و ٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، وجه الأمين العام مذكرة الى حكومات الدول الأعضاء ورسالة الى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، يطلب فيهما تقديم التعليقات والملاحظات على هذا الموضوع .

٣ - وحتى ١٣ ايلول /سبتمبر ١٩٨٣ وردت ردود من حكومات اوروغواي وتشيكوسلوفاكيا وسورينام . وقد تم هذه الردود الى لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والثلاثين ، وفقا للفقرة ٣ من القرار ٣٧/١٠٢ ، وذلك في وثائق تحمل الرمز A/CN.4/369 وAdd.1 و2 . وهذه الردود تعمم في هذا التقرير بغرض احاطة الجمعية العامة علما .

٤ - وترد نتائج نظر لجنة القانون الدولي في البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، عملا بالفقرتين ١ و ٢ من القرار ٣٧/١٠٢ ، في الفصل الثاني من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٣) .

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

أوروغواي

[الأصل : بالاسبانية]

[١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٣]

بما ان الأمير يتعلق بمشروع قانون ، ينبغي لهذا المشروع ان يضع ، بشكل أكثر شمولاً ، الانظمة المتعلقة بالافعال غير المشروعة المخلة بسلم الانسانية وأمنها .
ولهذه الغاية ، من المناسب :

١ - وضع تعريف يتضمن العناصر الاساسية لوصف تلك الأفعال أو الامتناعات ، دون الاخلال بالاشارة الى أى من هذه الجرائم على وجه التحديد .

٢ - كذلك ، ينبغي ان يشير المشروع الى الجرائم التي جرى تعريفها في اتفاقيات الامم المتحدة وقراراتها .

٣ - ينبغي النص على انشاء جهاز قضائي دولي مختص ، وعلى أحكام اجرائية وخاصة فيما يتعلق بوسائل الاثبات وتقييمها ، وعلى الجزاءات الواجبة التطبيق .

٤ - ينبغي التمييز بين مختلف فئات الأفعال غير المشروعة دولياً ، بحسب مضمون الالتزام المنتهك ، مما يستتبع تطبيق نظم مختلفة من المسؤولية الدولية .

٥ - ينبغي توسيع نطاق المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المشروع ليشمل الاشخاص الاعتباريين ، اذ ان الافعال المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن ان ترتكب من جانب افراد ، ودول وغيرها من أشخاص القانون الدولي ، ومنظمات أخرى .

٦ - ينبغي الا يحول العقاب الشخصي للافراد أو لأجهزة دولة ما تنسب اليها هذه الجرائم دون ان تترتب المسؤولية الدولية على الدولة وسائر أشخاص القانون الدولي الذين يخضع لهم الجهاز المعني ، وتتسم تلك المسؤولية بطابع خاص بسبب العواقب الناتجة عن الجرم وكذلك بسبب الشخص الذي قد يدعي وقوع هذه العواقب .

٧ - ينبغي النص على انه يمكن ، في الحالات التي يتم فيها ارتكاب الجريمة بواسطة منظمة دولية لا تكون دولة أو شخصاً آخر من أشخاص القانون الدولي اعلان هذه المنظمة تجمعا غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي .

٠٠/٠٠

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ أيار/مايو ١٩٨٣]

- ١ — تؤكد الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية من جديد اهتمامها الشديد باستئناف الاعمال المتعلقة بصياغة قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية واضها .
- ٢ — وموقف تشيكوسلوفاكيا ، وهو موقف تأييد لصياغة القانون ، وكذلك نهجها ازاء القضايا الاساسية التي ينطوى عليها الامر ، مبينان في ردي تشيكوسلوفاكيا الكتابيين المنشورين في الوثيقتين A/35/210 و A/37/325. كما عرضت آراء تشيكوسلوفاكيا في البيانات التي القاها ممثلو تشيكوسلوفاكيا في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (A/C.6/35/SR.15) ، وفي ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (A/C.6/36/SR.62) ، وفي ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (A/C.6/37/SR.54) .
- ٣ — وفيما يتعلق بمسألة سبيل العمل الواجب اتباعه مستقبلا ، تميل الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الى الرأي القائل ان الحاجة الماسة الى صياغة القانون تتطلب الى جانب النظر في المسألة في لجنة القانون الدولي ، النظر فيها أيضا كبند مستقل في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة وايلاها اهتماما بوصفها مسألة ذات أولوية.

سورينام

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ آذار / مارس ١٩٨٣]

- ١ — تعتبر جمهورية سورينام مشروع القانون الذي اعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤ أساسا مقبولا لمواصلة العمل .
- ٢ — وعند مواصلة ذلك العمل ينبغي مراعاة الصكوك القانونية الدولية الجديدة التي ابرمت منذ اعداد المشروع الاصلي لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ مثل :
(أ) تعريف العدوان الذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛
(ب) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ ؛

(ج) اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الذى اعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ ؛

(د) الاعلان الخاص بمنع وقوع كارثة نووية المعتمد بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذى نص فيه على أن الساسة الذين يبدأون باستخدام الأسلحة النووية يرتكبون أكبر جريمة في حق البشرية ؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ٣٧/٧٧ الف المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ والمعنون " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة " ، الذى طلبت فيه الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، فضلا عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية أن تصدر اعلانات مماثلة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة .

٣ — كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص الى بروتوكولات عام ١٩٧٧ الإضافية ، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) .

(٢) عمت التعليقات والملاحظات الواردة من حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة عملا بقرارى الجمعية العامة ٤٥/٤٩ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٠٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ في الوثيقتين A/36/416 و A/37/325 ، على التوالي .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .
